

وزارة الرياضة

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 12 ديسمبر 2003 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للرياضة.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992، المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 64 إلى 70،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2223 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة وضبط مشمولاتها،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 13 مارس 2003، المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للرياضة والتي تحتوي على ثلاثين (30) قاعدة حفظ.

الفصل 2 - جميع المصالح الخصوصية المعنية بالمندوبيات الجهوية للرياضة مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الرياضة مكلف، بالتعاون مع المندوبين الجهويين للرياضة، بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998

وعلى الرسالة المؤرخة في 15 أبريل 1998 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كومند بتروليوم (تونس) ب.ت. ي المحدودة" تغيير تسميتها بـ "سوكو تونس ب.ت. ي المحدودة"،

وعلى عقد الإحالة المؤرخ في 28 مارس 2000 والتي أحالت بمقتضاها شركة "ميداكس بتروليوم المحدودة" كل حقوقها والتزاماتها في رخصة "زارات" لفائدة فرعها "م.ب. زارات المحدودة"،

وعلى المطلب المقدم في 21 ماي 2003 إلى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتها "م.ب. زارات المحدودة" و"سوكو انترنسيونال ب.ل.س" الشركة الأم لشركة "سوكو تونس ب.ت. ي المحدودة" التمديد بسنتين في مدة التجديد الثاني لرخصة "زارات" طبقا للفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 26 ماي 2003،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنح التمديد بسنتين في مدة التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زارات".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 24 جويلية 2005.

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 7 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

تونس في 12 ديسمبر 2003.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرداسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2573 لسنة 2003 مؤرخ في 15 ديسمبر 2003.

يسند إلى السيد عبد المجيد المهيري، المكلف بأمورية بديوان وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2003.

قائمة الأعوان الميكانيكوغرافيين

الذين سيقع إدماجهم في رتبة تقني مخبر للإعلامية

بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل

بعنوان سنة 2003

- السيدة فوزية المعموري حرم نمري.

- السيدة روضة الطبري حرم البعباع.

المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2003.

وزير الرياضة
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2574 لسنة 2003 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

كلف السيد محمد الشايب الصالحي، المتفقد المركزي للشغل، بوظائف كاهية مدير مقاييس العمل الدولية والإقليمية والأجنبية بإدارة تشريع الشغل بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن.

بمقتضى أمر عدد 2575 لسنة 2003 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

كلف السيد شاكر الساحلي، متفقد رئيس للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بجنوبة.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2576 لسنة 2003 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

كلف السيد علي القويد، المتفقد المركزي للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن ببزرت.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2577 لسنة 2003 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

كلف السيدة سعيدة إسكندر حرم كسكاس، المتفقد المركزي للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس II بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بتونس.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2578 لسنة 2003 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

كلف السيد المنصف الزمالي، المتفقد المركزي للشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2579 لسنة 2003 مؤرخ في 13 ديسمبر 2003.

كلف السيد الأزهر الهمامي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس I بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بتونس.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2580 لسنة 2003 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

كلف السيد بليغ حمدي الطرابلسي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2581 لسنة 2003 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

كلف السيد الطاهر الذويبي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2582 لسنة 2003 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

كلف السيد مراد السعدي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2583 لسنة 2003 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

كلف السيد عبد الوهاب الأخضر، متفقد الشغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بالقبروان.